

الجريدة الرسمية

جريدة الراي والبيان

(العدد ٦٠) في يوم الاثنين ١٠ ذي القعده سنة ١٣٥٢ - ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ١ - تمنع الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والdiplomas الآتية :

- ١ - درجة ليسانس في الحقوق .
- ٢ - Diplomas الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية :
 - (أ) القانون انتهاص .
 - (ب) القانون العام .
 - (ج) الاقتصاد السياسي .
- ٣ - درجة دكتور في الحقوق .

ويجوز إنشاء درجات وdiplomas أخرى برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الأول

الليسانس في الحقوق

الفصل الأول - الدراسة الاعدادية

مادة ٢ - بناءً بالكلية قسم اعدادى لدراسة الليسانس في الحقوق تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتشتمل المواد الآتية :

- (١) اللغة العربية .
- (٢) اللغة الفرنسية .
- (٣) المنطق .
- (٤) الاصطلاحات القانونية .
- (٥) تاريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية .
- (٦) المدخل للعلوم القانونية .

الشخص

قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق .
قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب .
قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية المعلوم .
قانون خاص يضعه رئيس الجامعة .
قانون يتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بالخالص بمقتضى التقرير في البلاد المصرية المقامة بالمرسوم بقانون السادس بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ :
قانون بشأن تأديب الخدمة المدارجين عن هيئة المحاكم بصلة البرجون .

الحقائق بهذا العدد :

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٢ باعتماد الحساب الثاني لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣١ .
تعديل في النظام الداخلي لجمعية الطالبات الزراعية المصرية الترويد والتسييل بناية رام الله الأنجوب مركز أشمون (سويفية) والمجلس يقسم التعاون بمتح وف ٤٤٨ .
تعديل في النظام الداخلي لجمعية الطالبات الزراعية المصرية الترويد والتسييل بناية صناديق مصر للأدوية (سويفية) والمجلس يقسم التعاون بمتح وف ٤٤٥ .
(أشير في بعض نسخ العدد ٩ أنه ألقى به محضر الجلسات الثالثة والأربعين مجلس الشيوخ ، ومحضر الجلسات الثالثة والثلاثين مجلس الشيوخ) .
محضر الجلسات الثالثة والستين مجلس التواب المنعقدة في يوم الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ ماي ١٩٣٢) .
محضر الجلسات الثالثة والستين مجلس التواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٣٥٢ (٣٠ ماي ١٩٣٢) .

* للاحتفظة - وهو من يرغب من حضورات المشتكى أن تكون لديه بحثة كاملة من معاشر جلسات البرلمان أن يحافظ على المحتوى المذكر بهذا .

قوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣

وضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن قواد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

(٢) الطلبة الذين يعذر عليهم طبقاً للشروط السابقة إتمام امتحان الدور الأول بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للوادى الذى أدوا فيها الامتحان .

وعزلاً الطلبة يؤدون الامتحان في جميع المواد .

(٣) الطلبة الذين يرسون في الامتحان الشفوى أو يعذر عليهم حضوره أو إعماقه بسبب قهرى .

وعزلاً الطلبة يعاد اختبارهم في جميع مواد هذا الامتحان .

مادة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين، إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ - لا يعتبر أي طالب تابعاً لهايا إلا إذا حصل وفقاً للأحكام الآتية الداخلية مل ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثاني

دبلومات الدراسات العليا

مادة ٩ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة في المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا في القانون السادس المواد الآتية :

١ - القانون المدني .

٢ - القانون المدني المقارن مع الفعل .

٣ - الشريعة الإسلامية .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية :

(أ) القانون التجارى البرى والبحري .

(ب) القانون الدولى الخاص .

(ج) تاريخ القانون والقانون الرومانى .

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية :

١ - القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) .

٢ - القانون الدولى العام .

٣ - القانون الجنائى .

الفصل الثاني - دراسة الليسانس

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٤ - المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية :

(١) الشريعة الإسلامية .

(٢) القانون المدني .

(٣) التاريخ العام للقانون .

(٤) القانون الرومانى .

(٥) القانون التجارى البرى والبحري .

(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٧) القانون الجنائى .

(٨) قانون تحقيق الجنايات .

(٩) القانون الدستورى .

(١٠) القانون الإدارى .

(١١) علم المالية والتشريع المالى .

(١٢) القانون الدولى الخاص .

(١٣) القانون الدولى العام .

(١٤) الاقتصاد السياسى ويسمل الاحصاء .

وتبين الآئحة الداخلية للكتابة كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الفصل الثالث - أحكام مشتركة

مادة ٥ - يتعين الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقترن دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من القسم الاعدادى إلى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة إلى فرقة التي تليها إلا إذا نجح في الامتحان . ولا تمنح درجة الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول بسبب قهرى (كمرض وغيره) قبله عميد الكلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية وأحكام وقائية

مادة ١٩ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١

مادة ٢٠ - الأحكام الوقائية المتعلقة بمدة الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها في اللائحة الداخلية للكلية.

مادة ٢١ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يدخل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ -

نارس بأن يضم هذا القانون بعثام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأي عادل في ٢ ربى الأول سنة ١٣٥٢ (١٩٢٣) م

كتاب

بيان حضرة شاھیج ہبلاہ

وزیر المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شحد خلیل فیضی شحد خفیق

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

بيان كتاب الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنع الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والdiplomas الآتية :

- (١) درجة ليسانس في الآداب.
- (٢) درجة ماجستير في الآداب.
- (٣) درجة دكتور في آداب.
- (٤) دبلوم الاتار.
- (٥) درجة دكتور في الآثار.

ويجوز إنشاء درجات وdiplomas أخرى يحسمون بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

٤ - مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(أ) علم المالية والتسيير المال.

(ب) تاريخ القانون العام.

مادة ١٢ - تشمل الدراسة الطيلاني الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسي.

٢ - تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية.

٣ - علم المالية والتسيير المال.

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(أ) الاقتصاد الاجتماعي والتسيير الاجتماعي للمقاولين.

(ب) الاقتصاد الزراعي.

(ج) الأحياء.

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أية مادة تكون لها صلة بالمادة التي تدرس بالكلية.

مادة ١٤ - للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يختار بتجاه الاختبار المقرر في المواد الخمسة بهذه الدبلوم.

مادة ١٥ - يقصد الامتنان للحصول على Diplomas الدراسة العليا كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية. ويجوز للطالب أن يتقدم للامتنان في أي الدورين بحسب اختياره.

مادة ١٦ - لا يعتبر أي طالب ثابحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النهايات الكبرى.

مادة ١٧ - لا يجوز التقدم في دورى امتحان السنة الواحدة للحصول على دبلوم واحدة

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على Diplomas من Diplomas الدراسة العليا المئية في المادة الأولى وتقرر أهلته لهذه الدرجة بعد أن يلتم رسالاته ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية.